المكتبة الأزهرية

مخطوطة

السلم المنورق

المؤلف

عبدالرحمن بن سيدي محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد اخرجا نتائج الفكر لارباب الحجا
وحط عنهم من سما العقل كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفه رأوا محمد راتق مناشفه
نحمده جل على الأنعام بنعمة الايمان والاسلام
من خصنا بخير من قد ارسلا وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مصطفى العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا يخوض من بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى من شبههم بالنجم في الاقتدا
وبعد فالمنطق للجنان نسبته كالنحو للسان
فيعصم الافكار عن غي الخطا وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
زبدته من اصوله قواعد تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المنورق يرقى به كما علم المنطق
والله ارجو ان يكون خالصا لوجهه الكريم ليس قالصا
وان يكون نافعا للمبتدي به الى المطولات يرتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحه جوازه للكامل الوتيحه
مما رسى السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب

انواع العلم الحادث

ادراك مفرد تصورا علم ودرك نسبة تصديق وكم
وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع
والنظري ما احتاج للتامل وعلمه هو الضروري الجلي
وما به الى تصور وصل يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا بحجة يعرف عند العقلا

انواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونه دلالة المطابقه
وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان بعقل التزم

فصل في مباحث الالفاظ

مستعمل الالفاظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد

فاول

فاول عادل جزءه على جزء معناه يعاكس عاملا
وهو على قسمين اعني المفردا كلي او جزئي حيثه وجدا
فمعنام اشتراك الكلي كما سدوعلمه الجزئي ،،
واولا للذات ان قبل الدرج فانبه او لعارض اذا خرج
والكليات فمنه دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع وخاص
واول ثلاثة بلا شرط جنس قريب او بعيد او وسط

فصل في نسبة الالفاظ للمعاني

ونسبة الالفاظ للمعاني فمنه اقسام بلا نقصان
تواطؤ ثالث نخالف والاشتراك علمه الترادف
واللفظ اما طلب او خبر واول ثلاثة ستذكر ،،
امر مع استعلاء علمه وعا ومن تساوى فالتماس فدعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكما على المجموع كل فذا ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما فانه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية والجزء معرفته جليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم حد ورسم ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل او وقعا جنس بعيد لاقريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط او مع جنس ابعد قد ارتبط
وما بلفظي لبرهم شرحا تبديل لفظ بردف اشرحا
وشرط كل ان يرى وطردا منعكسا وظاهرا لا ابعدا
ولا مساويا ولا مجوزا بلا قرينة بلا تحرزا
ولا بما يدري بمحدود ولا مشترك من القرينة خلا

وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم فاد ما رووا

باب في القضايا واحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى بالقام قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان شرطية حملية والثاني
حملية شخصية والاول اما سور واما مهمل

والسور كليا وجزئيا يرى واربع اقسامه حيث جرى
اما بكل او ببعض او بلا شيء وليس بعض او بشيء جلا
وكلها موجبة وسالبة تراى اذا الى الثمان آيبة

والاول الموضوع بالحمليه والآخر المحمول بالسويه
وان على التعليق فبراقد حكم فانها شرطية وتنقسم
ايضا الى شرطية منفصله ومتلها شرطية متصله
جزآهما مقدم وتالي اعايا ان ذات الاتصال
ما اوجبت تلازم الجزأين او ذات الانفصال دون عين
ما اوجبت تناقرا بينهما اقسامها ثلاثة فتلتقما
مانع جمع او خلو او هما وهو الحقيقي الاخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في كيف وصدق واحد امر قفي
فان تكن شخصية او محمله فنقضها بالكيف ان تبدله
وان تكن محصورة بالسور فانقض بضد سورها المذكور
وان تكن موجبة طبيعة تعتبر سالبة جزئية

الألوكة
www.alukah.net

وان تكن سالبة كليه نقيضها موجبة جزئيه

فصل في العكس المستوى

العكس قلب جزئي القضية مع بقاء الصدق والكيفيه

والكم الا الموجب الكليه فموضع الموجبة الجزئيه

والعكس لازم لغير عاوجد به احتجاج الخلق قاقتصد

وقدما الملازمة السلبيه لانها في قوة الجزئيه

والعكس في مرتب بالطبع وليس في مرتب بالطبع

باب في القياس

ان القياس من قضايا صورا مستلزما بالذات قولا آخرا

ثم القياس عندهم قسمان فمنه ما يدعى بالاقتراني

وهو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحملية

فان ترد تركيبه فركبا مقدمتاه على ما وجبا

ورتب المقدمات وانظرا صحيحها من فاسد مختبرا

فانه لازم المقدمات بحسب المقدمات آت

وما من المقدمات صغرى فيجب اندراجها في الكبرى

وذات حد اصغر صغراهما وذات حد اكبر كبراهما

واصغر فذاك ذو الاندراج وواسط يدعى لدى الانتاج

فصل في الاشكال

الشكل عندهو لاء الناس يطلق عن قضيتي قياس

من غير ان تعتبر الاسوار اذ ذاك بالضرورة البشار

وللمقدمات اشكال فقط اربعة بحسب الحد الوسط

حمل بصغرى وضعه بكبرى يدعى بشكل اول ويدرى

وحمله في الكل ثانيا عرف ووضعه في الكل ثالث الف

ورابع الاشكال عكس الاول وهي على الترتيب في النكمل

نحيت عن هذا النظام لبعد فعاسد النظام اعا الاول

فشرط الايجاب في صغراه وان ترى كلية كبراه

والثاني ان يختلفا في الكيف مع كلية الكبرى له شرط وقع

والثالث الايجاب في صغراهما وان ترى كلية احداهما

ورابع عدم جمع الخسيل الا بصورة فغير تنتبي

صغراهما موجبة جزئيه كبراهما سالبة كلية

الألوكة
www.alukah.net

فمنتج للاول اربعة كالثانى ثم ثالث فستة
ورابع بحسبة قد انتجا وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الاخس من تلك المقدمات هكذا ذكن
وهذه الاشكال بالحملى مختصة وليس بالشرطى
والحذف فى بعض المقدمات او النتيجة لعلم آت
وتنتهى الى ضرورة طا من دور او تسلسل قد لزما

فصل فى الاستثنائى

وصنه عايد عى بالاستثنائى يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذى دل على النتيجة او ضدها بالفصل لا بالقوة
فان يك الشرطى ذا الاتصال انتج وضع ذاك وضع التالى
ورفع تال رفع اول ولا يلزم فى عكسهما لما انجلا
وان يكن منفصلا فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك فى الاخص ثم ان يكن مانع جمع فبوضع ذا ذكن
رفع لذاك دون عكس واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

وصنه عايد عونه مركبا كونه من حجج قد ركبا

فركبنه ان ترد ان تعلمه وانقل نتيجة به مقدمة
يلزم من تركيبك باخرى نتيجة الى العلم جرا
متصل النتائج الذى حوى يكون او منفصلا كل سوا
وان يجر فى على كلى استدل فذا بالاستقرا عند هم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقى وهو الذى قدمته فحقق
وحيث جرئى على جزئى حمل يجامع فذاك تمثيل جعل
ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقرا او التمثيل

اقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية اقسام هذى فهمة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل وخامس مغلطة تلت الاول
اجلها البرهان حالف من مقدمات باليقين تقترن
من اوليات مشاهدات مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات فتلك جملة اليقينيات
وفى دلالة المقدمات على النتيجة خلافات
عقلى او عادى او تولد او واجب والاول المؤيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا في مادة او صورة فالبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا تباين مثل الرديف ماخذا
وفي المعاني لانتباك الكاذبه بدات حد فاقدام المخاصمه
لمثل جعل العرضي كالذاتي اوناتج احدى المقدمات
والحكم للاخس كحكم النوع وجعل كالقطعي غير القطعي
والشان كالخروج عن شكاله وترك شرط النتج من اكماله
هذا تمام الغرض المقصود من اوصاف المنطق المحمود
قد انتهى بحمد ربي الفالق مارمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر لرحمة المولى العظيم المقتدر
الاخضري عابد الرحمن المرتجي من ربه الحنان
مغفرة تحيط بالذنوب وتكشف الغطاء عن القلوب
وان يثبنا بجنة العلى فانه اكرم من تفضلا
وكن اخي للمبتدي مسامحا وكن لاصلاح الفساد ناصحا
واصلح الفاسد بالتأمل وان بدا بقية فلا تبدل

اذ قبل كم مزيف صحيحا لاجل كون قائله فسيحا
وقل لمن ينتصف لمقصدي العذر حق واجب للمبتدي
ولبني احدى وعشرين سنه معذرة مقبولة مستحسنه
لاسيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون
وكان في اوائل المحرم تاليف هذا الرجز المنظم
من سنة احدى واربعين من بعد تسعة من المئين
ثم الصلاة والسلام سرمدا على رسول الله خير من هدى
وآله وصحبه الثقات ما لاح نجم الليل وابرجا
ما قطعت شمس النهار ابرجا وطلع البدر المنير الدجا

تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net